

Distr.: General  
21 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

انتخاب قاض واحد في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم  
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

## أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أن  
ينشئ محكمة دولية لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة  
لقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير  
١٩٩١، وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام، المعد عملاً  
بقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25704 و Corr.1).

٢ - وعلى النحو الوارد في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣  
(S/2013/349)، أبلغ الرئيس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن لاحظوا بأن عدد القضاة  
الدائمين بالمحكمة يقل عن ١٦ قاضياً وهو أقصى عدد للقضاة يسمح به نظامها الأساسي.  
بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ منه. وقد أجرى أعضاء مجلس الأمن تحليلاً متأنياً للحالة  
الراهنة في المحكمة استناداً إلى التقرير المقدم عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة (S/2013/308)،



الرجاء إعادة استعمال الورق

241013 231013 13-52364 (A)



والخطة الشاملة الموحدة لنيسان/أبريل ٢٠١٣، والجدول المستكملة والمفصلة لكل من فرادى القضايا التي عرضتها المحكمة على المجلس عملاً بقراره ٢٠٨١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتوقع أعضاء المجلس أن تعيين قاضٍ دائمٍ إضافي سيساعد منطقياً في إنجاز المحكمة لولايتها بفعالية وفي الوقت المحدد وفقاً للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقرروا بناءً على ذلك أنه ينبغي انتخاب قاضٍ دائمٍ واحد في المحكمة بموجب الفقرة ١، من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي، يتم تكليفه فوراً وتعيينه في دائرة الاستئناف. وطلب المجلس بالتالي إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ٣٠ يوماً.

٣ - وعملاً برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، دعا المستشار القانوني، باسم الأمين العام، برسالة معممة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدولتين غير العضوين اللتين لهما بعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تقديم ترشيحاتها لمنصب قاضٍ دائمٍ في المحكمة. ودعيت كل دولة إلى أن ترشح، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الدعوة، مرشحين على الأكثر لا يجوز أن يكونا من نفس الجنسية.

٤ - وأحال الأمين العام الترشيحات الستة التي تلقاها في غضون الفترة المحددة في رسالته المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى رئيس مجلس الأمن برسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/2013/455).

٥ - وقرر أعضاء مجلس الأمن، وقد نظروا في الترشيحات التي تلقاها الأمين العام لشغل منصب قاضٍ دائمٍ واحد، وبصرف النظر عن رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إحالة قائمة تضم ستة ترشيحات إلى الجمعية العامة. وقد أحال المجلس القائمة رسمياً إلى رئيس الجمعية العامة برسالة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/68/516).

٦ - وستكون فترة ولاية المرشح المنتخب مماثلة لفترة ولاية قضاة المحكمة العاملين حالياً في دائرة الاستئناف. وبناءً على ذلك، وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٨١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومقرر الجمعية العامة ٤١٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ستمتد فترة الولاية تلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا المسندة إلى القاضي، إن تم ذلك قبل التاريخ المذكور. ويتوقف أي تمديد آخر لولاية القضاة العاملين حالياً في دائرة الاستئناف على قرارات أخرى يتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٧ - وترد أدناه قائمة المرشحين لشغل منصب القاضي الدائم وإجراءات انتخاب القضاة الدائمين في المحكمة. وستحال السير الذاتية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/68/540).

## ثانياً - قائمة المرشحين لشغل منصب قاضٍ دائم واحد في المحكمة

٨ - قائمة المرشحين لشغل منصب قاضٍ دائم واحد في المحكمة هي كالتالي:

السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

السيد ثائر س. ع. العدوان (الأردن)

السيد أحمد بايجي حبيب عبادي (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد توماس ديش (النمسا)

السيد بافيل غونتشاروف (إستونيا)

السيدة غابرييل ماكيتاير (أستراليا) - رشحتها سانت فنسنت وجزر غرينادين.

## ثالثاً - إجراءات انتخاب القاضي الدائم

٩ - سيجري انتخاب القاضي الدائم وفقاً للأحكام التالية:

(أ) المادة ١٣ والمادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغتهما المعدلة؛

(ب) ونظراً لتشابه انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة من حيث طبيعتهما، تقرر عند إجراء الانتخابات السابقة للقضاة اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام اتباع هذه السوابق وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة الدائمين في المحكمة.

١٠ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، سيشارك كل من الكرسي الرسولي ودولة فلسطين في الانتخاب، باعتبارهما دولتين غير عضوين لهما بعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، بالطريقة ذاتها التي تشارك وفقها في الانتخاب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١١ - وفي تاريخ إجراء الانتخاب، ستنتخب الجمعية العامة قاضياً دائماً واحداً من قائمة المرشحين التي قدمها إليها مجلس الأمن.

١٢ - ووفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغتها المعدلة، ينبغي أن يكون القضاة الدائمون في المحكمة على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب القضائية. ووفقا للمادة نفسها، يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، يعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

١٤ - وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها أغلبية كل الناخبين، سواء صوتوا أم لم يصوتوا وسواء سُمح أم لم يُسمح لهم بالتصويت. والناخبون في الجمعية العامة، لهذا الغرض، هم كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة، إلى جانب الدولتين غير العضوين المذكورتين في الفقرة ١٠ أعلاه. وبناء على ذلك، يشكل ٩٨ صوتا أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذا الانتخاب.

١٥ - ولا يتمتع بأهلية الانتخاب إلا المرشحون الذين ترد أسماءهم في أوراق الاقتراع. ويشير الناخبون إلى المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة زائد قبالة اسمه على أوراق الاقتراع. ولا يجوز للناخبين التصويت في الاقتراع الأول إلا على مرشح واحد لا غير.

١٦ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يستمر إجراء الاقتراعات في الجلسة نفسها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلقة وأعلى عدد من الأصوات. وفي أي اقتراع ثان أو تال، لا يجوز لكل ناخب التصويت إلا على مرشح واحد.

١٧ - وعملا بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، لا يكون أي اقتراع ثانٍ أو تالٍ محكوما بقيود. وبالتالي، يجوز الإدلاء بالأصوات في أي اقتراع ثان أو تالٍ لأي مرشح مستوفٍ لأهلية الانتخاب.

١٨ - وعندما يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة وأعلى عدد من الأصوات، يُعلن رئيس الجمعية العامة انتخاب المرشح المعني.